

وحيث تنص المادة 3.53 من دفتر التحملات على أنه : " يجب على المحامي أن يحرص على أن تكون جميع الوثائق المتعلقة بالقضية متوفرة لدى المحكمة في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ تقديم الطلبات القضائية المتعلقة بالتحقيق في القضية. " .

المحكمة :

- ... " .

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : " يجب على المحامي أن يحرص على أن تكون جميع الوثائق المتعلقة بالقضية متوفرة لدى المحكمة في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ تقديم الطلبات القضائية المتعلقة بالتحقيق في القضية. " .

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدمت في مجملها تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأظناء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة المتهمين أو الأظناء بما نُسب إليهم وتقديمهم على أنهم كذلك للجمهور رغم أن القضايا لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 مارس 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "شركة صورياد-القناة الثانية" ؛

لهذه الأسباب :

- 1- يصرّح أن شركة صورياد-القناة الثانية قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية ؛**
- 2- يوجّه إنذاراً لشركة صورياد-القناة الثانية ؛**
- 3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة صورياد-القناة الثانية، ونشره بالجريدة الرسمية.**

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 رمضان 1437 الموافق لـ (23 يونيو 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمربني الوهابي

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]